

92- التعليق على الفروع لابن مفلح كتاب الصلاة- 4 صفر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين الفقيه بن المفلح رحمة الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00

في كتاب الصلاة ولو انحني لتناول شيء ولم يخطر بياله الركوع لم يجزئه جعله صاحب المحرر كعدم الاجزاء فيما اذا عضو غير الطهارة مع بقاء مع بقاء نيته حكما. وفaca لمالك واكثر الشافعية. وفي الرعاية اذا نوى - 00:00:23

اذا نوى التبرد ولم يقطع نية الوضوء صح وتأتي المسألة فيما اذا طاف يقصد غنيما بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:43

قال رحمة الله تعالى ولو انحني لتناول شيء ولم يخطر بياله الركوع لم يجزئه لانه لم ينوي الركوع انسان مثلا كان قائما يصلی بعد ان قرأ الفاتحة انحني لتناول شيء - 00:00:58

سقط منه فلما انحني قال اجعله ركوعا فان ذلك لا يجزئه لان انحناءه لم يكن بنية الركوع القواعد المذهب تقتضي عدم صحة صلاته في هذه الحال لانه ترك جزءا من القيام - 00:01:19

بغير عذر شرعي فلا تصح صلاته. اذا لم يجزئه نقول لانه ركوع غير منوي قال اجعله صاحب المحرر كعدم الاجزاء فيما اذا قصد بغسل عضو غير الطهارة مع بقاء نيته حكما - 00:01:42

كذلك ايضا لو كان يتوضأ وفي اثناء الوضوء نوى ان يغسل يده لا على لا بنية رفع الحدث وانما يغسلها بنية مثلا التنظف ونحوه. فكذلك الحكم قال وفaca لمالك واكثر الشافعية وقال وفي الرعاية اذا نوى التبرد - 00:02:03

ولم يقطع نية الوضوء صح يعني ما دام ان نية الوضوء باقية. وفي اثناء الغسل اراد ان يغسل يده ونوى بذلك التبرد فان وضوئه فان وضوئه يصح نعم لانهم لم يقطعوا النية. قال وتأتي المسألة - 00:02:26

فيما اذا طاف يقصد غريما والمذهب في هذه المسألة انه اذا يقصد غريما ونوى الطواف نية حقيقة فانه يجزئه وهذا بخلاف ما اذا رفع من الركوع وحمد وحال رفعه عطس - 00:02:46

ونوى ونوى بحمد العطاس والحمد في الصلاة قالوا فان ذلك لا يجزئه لانه سرك مع الواجب مثال ذلك انسان يصلی ثم قبل ان يرفع عطس ورفع وقال ربنا ولک الحمد او الحمد لله - 00:03:11

فان ذلك يقول لا يجزئه لانه لم ينوي بهذا الحمد الرفع من الركوع لكن في مسألة اذا قصد بطوافه غريما قالوا انه يجزئه مثال ذلك انسان له غريم يطلبه دراهم - 00:03:35

الى المسجد الحرام وسائل عنه يعني قالوا انه في المسجد الحرام فسأل عنه فقالوا انه في المطاف فاتى الى المطاف ونوى بطوافه العبادة طلب قصدي الغريب فهل يجزئه يعني هل يعتبر هذا طوافا مجزئا او لا؟ المذهب انه يجزئه - 00:03:55

وخرج بعضهم المسألة على المسألة السابقة وقال انه لا فرق بينهما. فاذا قلنا انه اذا رفع بعد عطاسه وحمد لم يجزئه فكذلك ها هنا وان قلنا لا يجزئ هنا قلنا لا يجزئ هناك. فجعلوا المسألتين - 00:04:24

مسألة واحدة المهم في المسألة الاولى وهي لو انحني لتناول شيء ولم يخطر بياله الركوع لم يجزئه قلنا لانه غير منوي وذكرنا ايضا ان قواعد المذهب تقتضي عدم صحة الصلاة - 00:04:43

وذلك لانه ترك جزءا من القيام من غير عذر شرعي وقد حصل هذا يعني افتى شيخنا رحمة الله ببطلان صلاة رجل فعل ذلك. يوم

الجمعة فانه سأله سئل رحمة الله عن رجل - 00:05:01

كان يصلي الجمعة وسقط منه شيء نزل هو ليأخذ هذا الشيء ثم عاد الى القيام فافتاح باعادة صلاته لتركه جزءا من القيام. اما مسألة الطواف اذا قصد اذا طاف يقصد غريما فهذه المسألة - 00:05:22

تخرج على مسألة ما اذا رفع من الركوع بعد عطاس وحمد ناويا الحمد للرفع والحمد للعطاس هل يجزئه حول المسألتان في الواقع حكمهما واحد. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ثم يرفع رأسه قائلًا سمع الله لمن حمده مرتبًا وجوبا - 00:05:44 ويرفع يديه وفaca للشافعى. فعنہ مع رأسه وفaca للشافعى. وعنہ بعد اعتداله. وقال القاضي مع مع رفع رأسه ما لم من لم يقل بعد رفعه شيئاً ومعنى سمع هنا اجاب - 00:06:11

قال ثم يرفع رأسه يعني الركوع قائلًا يعني حال رفعه سمع الله لمن حمده اي استجابة الله لمن حمده مرتبًا وجوبا يعني ان يقول سمع الله لمن حمده مرتبًا. فلا يقول حمد الله من سمعه او لمن حمده سمع الله - 00:06:26

قال ويرفع يديه يعني المراد يرفع يديه يعني بعد ان يستتم قائمًا. وليس رفع اليدين حال رفعه وثاقا للشافعى فعنہ مع رأسه وفaca للشافعى وعنہ بعد اعتداله. وهذا هو الصواب ان رفع اليدين بعد ان يعتدل - 00:06:46

وقال القاضي مع رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئاً يعني اذا لم يقل بعد رفعه شيئاً فانه يرفع يديه ومعنى سمع اجاب طيب هنا مسألة وهي لو فرض - 00:07:06

ان المصلي ولا سيما امام نفرض المسألة في امام امام يصلي وركع ثم رفع قبل ان يأتي في الذكر الواجب ولم يأتي بالذكر واجب ثم رفع وذكر ثم عاد ليأتي بالذكر الواجب - 00:07:28

ما الحكم يقول هذه مسألة سبق لنا في ترك الواجب ان تارك الواجب في الصلاة له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يفارق موضعه فيأتي به ولا شيء عليه - 00:07:55

والحل الثاني ان يذكره بعد ان فارق موضعه وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه لما رفع قبل ان يعتدي القائم ذكر فيرجع وجوبا ويأتي به وعليه سجود السهو والحال الثالث ان يذكره بعد ان يصل الى الركن الذي يليه - 00:08:16

بمعنى انه رفع واعتدى ثم ذكر وعاد وفي هذا الحال يحرم عليه الرجوع لكن في هذه المسألة لو ان الامام لما اعتدى رفع وركع ثم اتى مأمور مسبوق فدخل معه في هذا الركوع - 00:08:39

فانه لا يعتدى به لانه ركوع ملغى مفهوم يا رزق؟ اي نعم يا شيخ. اي. فانه لا يعتدى به لانه ركوع لاغ شرعا فلا يعتدى به قريب من هذه المسألة وان كانت تختلف عليهم بعض الوجوه ما ذكره الفقهاء رحمهم الله بل ذكره ابن رجب في القواعد وهو الزائد - 00:09:00 عن الواجب هل ينسحب عليه حكم الواجب؟ او انه يعتبر نفلا فمثلا امام ركع واتى بالذكر الواجب بقدر سبحانه رب العظيم ثم بعد ذلك دخل معه مأمور فهل يعتدى المأمور - 00:09:24

بهذا الركوع اولى من العلماء من قال لا يعتدى به بناء على عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل لان الان ما زاد على الفرض نفل وكأن هذا المأمور اقتدى بامام يصلي - 00:09:48

نفلا والقول الثاني وهو الصحيح انه يعتدى به. لان الواجب هنا غير متميز المتميّز وان ذكرها ابن رجب رحمة الله فيه القواعد نعم المسألة الاخيرة هذى المسألة الاخيرة لو ان الامام ما القدر الواجب في الركوع - 00:10:12

تسبيح ما زاد على التسبيحة وهو استئناف الامام ركع وقال سبحانه رب الثانية والثالثة تعتبر سنة بعد ان قال الاولى دخل معه مأمور وقال الله اكبر سبحانه رب العظيم - 00:10:37

فهل هذا المأمور يعتدى بهذا الركوع من العلماء من قال لا يعتدى لانه في الواقع الامر انه انتقام مفترض بمتنفل لان الان القدر الذي بعد القدر الواجب يعتبر نفلا - 00:10:57

والزائد عن الواجب نفل وهو تأتي ما من مفترض بالمتنفل. وقيل وهو الصحيح انه يصح وذلك لان هذا الواجب لا يتميز. نعم لا الركوع الثاني سنة بصلوة الخمس بالاتفاق. نعم هذى مسألة واضحة. يعني يسأل يقول لو ادلوا ان المأمور ادرك الامام في صلاة الخسوف في

الركوع الثاني. لا يعتد بتلك الركعة - 00:11:16

لان الثاني سنة بالاتفاق الركوع الثاني في الكسوف وكذلك ايضاً لو قلنا انه يسن ثلاث ركوعات على ما جاء عن علي فمن باب اولى.
نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فاذا قام قال ربنا و لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وفاقاً للشافعي -

00:11:45

اي حمداً لو كان اجساماً لملأ ذلك. ولمسلم وغيره وملء ما بينهما. والاول اشهر في الاخبار واقتصر عليه الامام احمد والمعروف في الاخبار السماوات نعم اكثراً الروايات بلفظ الجمع ربنا و لك الحمد ملء السماوات - 00:12:08

وهذا هو الاشهر وهو ايضاً الاكثر في القرآن. الاكثر في القرآن ان السماوات تجمع من اكثراً الالفاظ الواردة في لفظ السماء في القرآن هو جمعها. لكن هنا ايضاً نقول اكثراً الروايات وردت بلفظ الجمع. وقد جاء في بعض - 00:12:28

الافراد فكلاهما صحيح من السماء وملء السماوات. لكن الجمع هو اكثراً الروايات. نعم احسن الله طيب وقول المؤلف رحمة الله اي حمداً لو كان اجساماً لملأ ذلك. يعني ربنا و لك الحمد ملء السماوات ملء السماء - 00:12:48

وملء الارض يعني معنى ملء الارض يعني حمداً لو كان اجساماً لمنع اذانك وهذا فيه نظر والصواب ان ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 00:13:08

ان الله عز وجل هو خالق السماوات والارض وما فيهما من اجسام واجرام فيحمد سبحانه وتعالى على خلقه للسماء وخلقه الارض وعلى خلقه لهذه المخلوقات التي في السماء والارض - 00:13:22

وهذا اولى مما ذكر المؤلف. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله في كلام احمد وبعض الاصحاب السماء و فعله عليه السلام. رواه احمد بأسناد جيد من حديث ابن عباس وابن ماجة من حديث ابي جحيم - 00:13:41

وفيه ضعف لا يسمع فقط خلافاً لابي حنيفة ومالك وكذا المنفرد وفاقاً للشيخ لا يسمع يعني لا ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حميده فليسمع ويحمد واما قوله عليه الصلاة والسلام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد. فهذا لا يمنع ان الامام ايضاً يقول - 00:13:58

فهمتم؟ ولهذا استدل بعض العلماء ايضاً في هذا الحديث على ان المأمور يقول فقط ربنا و لك الحمد ولا يزيد و قوله عليه الصلاة والسلام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و له الحمد - 00:14:25

بعضهم قال يؤخذ منه ان الامام يسمع ولا يحمد ويؤخذ منه ان المأمور يقتصر على الحمد فقط لقوله فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد فلا يزيد من السماوات والارض - 00:14:42

والصواب انه مشروع للامام والمأمور اما بالنسبة للامام فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزيد كان يقول ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. واما واما المأمور فيقولها ايضاً - 00:15:00

اما قوله عليه الصلاة والسلام فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد هذا في مقابل سمع الله لا تقولوا سمع الله بالنسبة للمأمور وعندما يقول ربنا و لك الحمد. نعم - 00:15:19

احسن الله اليه قال رحمة الله وكذا المنفرد وفاقاً للشافعي. وعنده يسمع ويحمد وفاقاً لابي حنيفة ومالك وعنده يسمع فقط وعنده عكسه وهو اصح من مذهب

00:15:35

وهو اصح من مذهب ابي حنيفة طيب اذا عندنا الامام ومأمور ومنفرد الامام يسمع ويحمد والمنفرد كذلك يسمع ويحمد اما المأمور فيحمد ولا يسمع والحديث صريح في هذا. فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد - 00:15:52

احسن الله اليك رحمة الله والمأمور يحمد فقط وفاقاً لابي حنيفة ومالك وعنده ويزيد ملء السماء اختاره صاحب النصيحة والهداية والمحرم وشيء هنا وعنده ويسمع وفاقاً للشافعي. يعني انه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده - 00:16:16

يقول المأمور سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد. في جمع بين التسميع والتحميد ولكن الصواب الاول لان الحديث صريح في ذلك احسن الله اليك رحمة الله وله قول ربنا لك الحمد بلا واو. وبها افضل على الاصح وفاقاً لمالك - 00:16:35

وعنه لا يتخير في تركها. وله قول اللهم ربنا ولك الحمد. وبلا و او افضل نص عليه خلاف للممالك في رواية احسن الله اليك خلافا لمالك في رواية. وعن احمد يقول ربنا ولك الحمد ولا يخير بينه وبين. اللهم ربنا لك الحمد - 00:16:58

وهو مراد الرعاية. طيب قوله وله قول ربنا لك الحمد له اللام تدل على الاباحة يقول بيله او اعلم ان التحميد بعد الرفع من الركوع وردت السنة به على اربعة اوجه - 00:17:19

الوجه الاول اللهم ربنا ولك الحمد باثبات اللهم والواو اللهم ربنا ولك الحمد الثاني اللهم ربنا لك الحمد الثالث ربنا ولك الحمد الرابع ربنا لك الحمد اذا وردت السنة التحميد بعد الرفع من الركوع باثبات الواو وحذفها واثبات اللهم وحذفها - 00:17:37

الصور كم اربع كلها جاءت بها السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم احسن الله اليك رحمه الله وعن احمد يقول ربنا ولك الحمد ولا يخير بينه وبين. اللهم ربنا لك الحمد وهو مراد الرعاية - 00:18:15

وان قال اللهم ربنا لك الحمد جاز على الاصح والجميع في الاخبار واكثر فعله عليه السلام اللهم ربنا لك الحمد وامر به في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي البخاري من حديث زيادة من حديث زيادة الواو وفيه من حديث - 00:18:34

ربنا لك الحمد وفيه من حديث زيادة الواو وفيه من حديث عائشة رضي الله عنه احسن الله اليك. وهو فيه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو وفيهما من حديث انس رضي الله عنه. طيب. اذا نقول الا وجه الواردة في - 00:18:55

التحميد بعد الرفع من الركوع اربعة اوجه والسنة ان يأتي بها جميعا بمعنى انه يأتي تارة بهذا وتارة بهذا لاجل ان يقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام لان القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة انه يأتي بهذا تارة وبهذا تارة - 00:19:12

اولا ليتأسى بالرسول عليه الصلاة والسلام فيفعل السنة على جميع وجوهها الواردة وثانيا انه احضر للقلب لانه اذا لزم صفة معينة فانه لا يحضر قلبه كما لو كان ينوع - 00:19:36

وثالثا ايضا انه احفظ للشريعة انه يحفظ للشريعة لانه اذا لزم نوعا معينا نسي الباقي احسن الله اليك قال رحمه الله. ومتى ثبتت الواو كان قوله ربنا متعلقا بما قبله؟ اي سمع الله لمن حمده. يا ربنا فاستجب - 00:19:58

ولك الحمد على ذلك. نقل صالح فيمن صلى وحده فعطس في ركوعه. سبقة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله نقل صاحب صالح في من صلى وحده فعس في ركوعه فلما رفع منه قال ربنا لك الحمد ينوي بذلك لما - 00:20:22

عس وللرکوع لا يجزئه. وتأتي المسألة فيما اذا طاف يقصد غريما. طيب يقول رحمه الله نقل صالح في من صلی وحده وانما قال المؤلف وحده لانه اذا كان مع الامام فان الامام يتحمل عنه الواجب - 00:20:41

هذا رجل صلی وركع لما رکع عس فرفع وحمد الله ناويا حمد الرکوع والعطاس قالوا لانه فانه لا يجزئه ذلك بانه شرك بين الواجب وبين المستحب ولهذا قال فلما رفع منه قال ربنا لك الحمد ينوي بذلك لما عس - 00:20:59

فيما اعطى للرکوع لا يجزئه وتأتي المسألة فيما اذا طاف يقصد غريما ذكرناها فيما تقدم ان الانسان لو كان له غريم قيل له ان هذا الغريم يطوف في المسجد الحرام - 00:21:28

الطواف نية حقيقة ونوى متابعة الغريب وقصد الغريب قالوا فاذا طاف بنية حقيقة فان ذلك يجزئه بخلاف مسألة العطاس ومن العلماء من لم يفرق بين المسألتين قال اما ان نقول بالاجزاء في المسألتين او بعدم الاجزاء فيهما لانه - 00:21:48

لا فرق بينهما احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله. يعني بعد ان يرفع. بعد ان يرفع من الرکوع ومخير على المشهور من المذهب - 00:22:13

فان شاء وضع يده اليمنى على اليسرى وان شاء ارسل يديه وانما قال الامام احمد رحمه الله ذلك اعني انه يخير قال لي ان الاحاديث وردت بما ظاهره هذا وما ظاهره هذا - 00:22:31

ولهذا قال انه يخير ولكن ظاهر السنة يدل على انه يضع يده اليمنى على يده اليسرى. بعموم كان الرجل يؤمر ان في الصلاة ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة - 00:22:46

بعد الحديث عام في كل قيام عام هذا الحديث امن في الصلاة في كل قيام فيشمل ما قبل الرکوع وما بعد الرکوع. نعم قال رحمه الله

00:23:03 - وذكر غير واحد كما سبق

وفي المذهب والتلخيص يرسلهما وفaca لابي حنيفة وقاله في التعليق في افتراشه في التشهد الاول وهو بعيد لانه يسن هنا بكم تكبيرات العيد خلافا لابي حنيفة ثم يكبر وفaca ولا يرفع يديه وفaca. نعم نعم وقاله في التعليق في افتراشه في التشهد وهو بعيد يعني قياسا عام - 00:23:20

قال لانه يسن هنا ذكر كتكبيرات العيد يعني هذا محل ذكر فما دام انه محل للذكر اذا يسن ان يضع يده اليمنى على يده على شماليه قال رحمه الله ثم يكبر وفaca ولا يرفع يديه وفaca. وعنه بلى. يعني كبر للسجود - 00:23:45

ثم يكبر بالسجود وقد سبق لنا ان التكبيرات تكبيرة الانتقال المشهور من المذهب يجب ان تكون بين الركنين بين الركن المنتقل منه والمنتقل اليه فلو ابتدأها قبل لم يصح ولو ان وله انه لم يأتي بها الا بعد ان وصل الى الركن الذي يليه لم - 00:24:07

يصح احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه في كل خفض ورفع حيث استحب رفع اليدين فقال احمد هو من تمام الصلاة من رفع من رفع اتم صلاته وعنه لا ادري - 00:24:31

قال القاضي انما توقف على نحو ما ي قوله محمد ابن سيرين. ان الرفع من تمام صحتها لانه قد حكي عنه ان من تركه يعيد ولم يتوقف احمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة الذي هو تمام فضيلة وسنة - 00:24:47

قال احمد ومن تركه فقد ترك السنة. وقال له المروي من ترك الرفع يكون تاركا للسنة. قال لا نقول هكذا. ولكن نقول راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:03

القاضي انما هذا على طريق الاختيار في العبارة. لانه عليه السلام سمي تارك السنة راغبا عنها فاحب اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم. والا فالراغب في التحقيق هو التارك - 00:25:16

قال احمد بن محمد بن موسى طيب قال رحمه الله ثم يكبر وفaca ولا يرفع يديه وفaca وعنه بلى يعني يرفع يديه حينما يهوي الى السجود وعنه في كل خفض ورفع - 00:25:30

ويدخل في ذلك ايضا انه يكبر اذا بين السجدين اذا اراد ان يسجد السجدة الثانية. بناء على حديث ابن عمر كان يكبر في كل خفض ولكن الحديث منقلب على الراوي وصوابه كان يكبر - 00:25:44

في كل فصل ورفض ولو حيث استحب رفع اليدين يعني اذا قلنا باستحبابه فقال احمد هو من تمام الصلاة يعني ليس عنده وليس واجبا. من رفع اتم صلاته وعنه لا ادري - 00:26:01

يعني هل هو الواجب او لا قال القاضي انما توقف على نحو ما ي قوله محمد ابن سيرين. ان الرفع من تمام صحتها. يعني وليس من كمالها لانه قد حكي عنه انه من تركه يعيد - 00:26:18

واذا كان كذلك كان واجبا قال ولم يتوقف احمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة. قال احمد ومن تركه فقد ترك السنة آآ وقال له المروي من ترك الرفع - 00:26:33

يكون تاركا للسنة قال لا نقول هكذا ولكن نقول راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي انما هذا على طريق الاختيار في العبارة لانه عليه الصلاة والسلام سمي تارك السنة راغبا عنها فاحب اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:48

لا في العبارة انما هو انما هذا على طريق الاختيار في العبارة من رغب عن سنتي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد لمحمد بن موسى لا ينهاك عن رفع اليدين الا مبتدع. فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:13

القاضي لان ابن عمر كان اذا رأى مصليا لا يرفع يديه حصبا. نعم وهذا ليس مراد يعني كلامه في الرفع عند الخفض من الركوع وانما هو عام يقول قال احمد لمحمد ابن موسى لا ينهاك عن رفع عن رفع اليدين الا مبتدع. وسبق ايضا ان رفع اليدين - 00:27:40

القول الراجح مشروع في الصلاة في مواضع اربع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول. كما سيأتي ان شاء الله. نعم اي بين الركن بس ما يأتي به قبل. يعني مثل رافع من الركوع قد سمع الله لمن حمده - 00:28:00

ثم قال الله اكبر ثم ركع ثم سجد ما ينزل او بعد ان وصل الى المحل لا يجزئ يعني يقول الله اكبر بين الركنين حتى لو هوى وقبل ان

يصل قال الله اكبر ثم سجد يجزئ - 00:28:28

احسن الله اليك قال رحمه الله قال وهذا مبالغة ولانه يرفع في تكبيرة الاحرام. طيب وفي قوله رحمة الله اه في الراغب عند السوء ولكن نقول راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال لانه عليه الصلاة والسلام سمي تارك السنة راغبا عنها - 00:28:48 يقول من رغب عن سنتي يقال رغب عنها وراغب فيها والراغب عنها التاريخ لها والراغب فيها الم قبل اليها لكن الراغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم له احوال تارة يرحب عنها انكارا لها - 00:29:07

وتارة لن يرحب عنها زهدا واستبدالا بغيرها وتارة يرحب عنها تكاسلا وتهاؤنا وتارة يرحب عنها بسنة اخرى الاحوال كم؟ اربع الحالة الاولى ان يرحب عنها منكرا لها مع ثبوتها فهذا والعياذ بالله قد يصل درجة الكفر - 00:29:26 الانكار سنة النبي عليه الصلاة والسلام امر محرم والثاني ان ان يرحب عنها مستبدلا بغيرها هذا ايضا على خطير عظيم والثالث ان يرحب عنها تكاسلا وتهاؤنا هذا لا شيء عليه - 00:29:51

ما دام انه مقر بالسنة لكنه رحب عنها او تركها تكاسلا وتهاؤنا فلا شيء عليه الرابع ان يرحب عنها لسنة اخرى كمن ترك سنة اكبر باعظم منها هذا في الواقع لا يقال انه راغب عن السنة وانما هو منتقل من مفضول الى ما هو افضل - 00:30:12 احسن الله اليك قال رحمه الله قال القاضي لان ابن عمر كان اذا رأى مصليا لا يرفع يديه حصبا قال وهذا مبالغة. ولانه يرفع في تكبيرة الاحرام اجماعه فمنكره مبتدع لمخالفة الاجماع - 00:30:36

لمخالفة اجماعا. ويرفع من صلى قائما وجالسا فرضا ونفلا ويخر ساجدا. فيوضع ركبتيه ثم يديه. طيب ويرفع من صلى قائما وجالسا بمعنى ان رفع اليدين لا يختص بالقائم بل هو عام - 00:30:54 الفرض والنفل ومن صلى قائما ومن صلى قاعدا فاذا قدر ان الشخص او ان الرجل لا يستطيع ان يصلى قائما لعجز او بغير عذر في نفل فانه هنا الحال يرفع يديه. ولا نقول ان الرفع يختص بالقيام. اذا يرفع من صلى مطلقا - 00:31:11 في مواضع الرفع سواء صلى قائما ام جالسا فرضا ام نفلا نعم قال رحمه الله ويخر ساجدا فيوضع ركبتيه ثم يديه. وفاما لابي حنيفة والشافعي. وعنه عكسه وفاما لمالك. ثم - 00:31:36

وانه وسجوده عليهما وعلى قدميه ركن مع القدرة. اختياره الاكثر. وعنه الا الانف اختياره جماعة. وعنه بجهته المسألة الاولى قال ويخر ساجدا الغرور هو النزول من اعلى قال فيوضع ركبتيه ثم يديه بمعنى انه يقدم ركبتيه قبل يديه عند - 00:31:55 السجود وعنه عكسه اي انه يقدم يديه على ركبتيه قال وعنه عكس وفاما لمال ثم جبهته والمسألة فيها خلاف بين العلماء كثير من المحدثين غالب الفقهاء الاول انه يقدم الركبتيين على اليدين - 00:32:18

وكثير من المحدثين يرجح الثاني وهو انه يقدم اليدين على الركبتيين. نعم لا يعني دائما فعل هذا ولا هذا. الراجح انه يقدم الركبتيين على اليدين بدر رجح ابن القيم لكن من قدم اليدين على الركبتيين - 00:32:39

قل الحمد لله. هذا اجتهاده؟ لا لا حرج ها لا لم يقل احد بهذا. ليس من عبادات الوارد على الوجوب المتنوعة السلام عليكم ورحمة الله على قدميك ويسبح السجود على الاعضاء السبعة - 00:32:59

يجب يخر ساجدا على الاعضاء السبعة. ولهذا قال المؤلف رحمة الله ووفق المال ثم جبهته وانه وسجوده عليها وعلى قدميه ركن حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة عقم - 00:33:26

ويجب ان تباشر هذه الاعضاء الارض لمحل السجود ولكن ما حكم السجود على الحائل فالجواب السجود على

الحائل لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الحائل - 00:33:41

بالنسبة للركبتيين والقدمين فهذا جائز بالاجماع ولا كراهة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالتعلين وصلى بالخلفين واذا فرض ان الشخص صلى وكان هناك حائل بين الركبة وبين مباشرة محل السجود. كالثوب - 00:34:03

والرجاء ونحوه او كالخلف فهذا جائز بالاجماع اذا الحالة الاولى من احوال الحائل المباشرة موضوع السجود ان يكون الحائل بالنسبة للقدمين والركبتيين الحال الثاني ان يكون الحائل لغيرهما فهذا على اقسام ثلاثة - 00:34:28

القسم الاول ان يكون الحال من اعضاء السجود كما لو سجد على يديه يعني وضع يديه ثم سجد عليهم فلا يجزئه لانه لا يصدق عليه انه سجد على اعضاء سبعة - 00:34:51

والحال الثانية ان يكون الحال متصلا بالمصلي من غير اعضاء السجود ليكون الحال من غير اعضاء السجود متصلا بالمصلي كما لو سجد على عمامته او طرف ثوبه فهذا جائز مع الحاجة - 00:35:10

كما في حديث انس انهم كانوا يصلون مع النبي عليه الصلاة والسلام في شدة الحر. فاذا لم فاذا لم يتمكن احدهم من السجود بسط رداءه فسجد عليه والحال الثالثة ان يكون الحال منفصلة عن المصلي - 00:35:30

السجادة والخمرة فهذا جائز الا انه يكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه بمعنى ان يجعل للجبهة حائل خاص قالوا هذا يكره لان فيه تشبهها الراضة احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:35:49

فيضع ركبتيه ثم يديه وفاقا لابي حنيفة والشافعي وعنه عكسه وفاقا لمالك ثم جبهته وانفه وسجوده وسجوده وعلى قدميه ركن مع القدرة اختياره الاكثر وعنه الا لانف اختياره جماعة وعنه ركن بجبهةه والباقي سنة وفاقا - 00:36:15

ابي حنيفة ومالك ومذهب الحنفية ان وضع القدمين فرض في السجود ليتحقق السجود وان عجز بالجبهة او ما امكنه وفاقا لمالك. وقيل يلزم السجود بالانف وفاقا لابيك قال وان عجز بالجبهة او ما امكنه - 00:36:35

هذا هو المشهور من المذهب انه اذا عجز بالجبهة لم يلزم السجود ببقية الاعضاء ولو فرض على جبهته بجهة علة لا يستطيع ان يسجد قالوا يسقط عنه السجود في يومي به - 00:36:56

به والقول الثاني انه يلزم السجود ما امكن انه يلزم السجود بما امكنه بمعنى انه يقرب الى محل السجود في يومي حتى يكون الى السجود التام اقرب منه الى الجلوس وهذا هو الصحيح - 00:37:12

في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فلو كان على جبهته مثلا جروح او قروح - 00:37:32

او اجرى عملية في عينيه ولا يستطيع ان يضع جبهته على الارض نقول هنا يدنو من الارض قدر المستطاع. ويضع يديه على الارض يقول مثلا هكذا يسجد ما امكنه لكن لا يضع جبهته لان جبهته مثلا فيها جروح وجروح لكن يقرب كما بحيث يكون كهيئة الساجد قدر المستطاع - 00:37:47

اما ان يسقط عنه الباقي فهذا لا دليل عليه لأن لأن الله لأن الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم وهذا يدل على انه اذا عجز عن عضو سقط عنه لكن بقية الاعضاء تبقى على الوجوب. نعم - 00:38:12

الانف واجد واسار الى انه امرت ان اسجد على الجبهة واسار الى انه السجود وهذا ايضا هذه المسألة يعني مسألة ترك السجود على الانف يقع فيها كثير من الناس تجد انه يسجد - 00:38:28

يسدد على اعلى الجبهة واذا سجد على اعلى الجبهة ارتفع الانف مثل هذا ما ما يصح اذا تعمد ما يصح سجوده كذلك ايضا من الاخطاء رفع القدمين بعض الناس يرفع قدميه اثناء السجود - 00:38:51

او يرفع احدى قدميه ايضا هذا لا يجوز يجب ان يسجد على الاعضاء السبعة رحمة الله وقيل يلزم السجود بالانف وفاقا لابي حنيفة والشافعي. ولا يجوز بدل الجبهة مطلقا. خلافا لابي - 00:39:08

والحاله صاحباه وان قدر بالوجه تبعه بقية الاعضاء. وان عجز به لم يلزم بغيره. نعم هذا المسألة انه من عجز عن السجود بالوجه سقط لم يلزم بغيره. ولكن تقدم ان - 00:39:28

الصحيح انه اذا عجز اتى بما يقدر عليه من اعضاء السجود بحيث يضع يديه على الارض ويدنو من الارض قدر المستطاع احسن الله اليك قال رحمة الله وان قدر بالوجه تبعه بقية الاعضاء وان عجز به لم يلزم بغيره خلافا لتعليق القاضي لانه لا يمكن وضعه بدون بعضها - 00:39:46

ويمكن رفعه بدون شيء منها ويجزئ بعض العضو وقيل وبعضها فوق البعض. ونقل ويجزئ بعض العضو. يعني يجزئ عن كل عضو

بعضه هذى العبارة اوضح ويجزئ عن كل عضو بعضه - 00:40:10

فلو وضع مثلا اليدي اضع اطراف الاصابع هكذا اجزأ فهمتم؟ يعني السجود بدل من يضع يضع يده هكذا وضع اطراف الاصابع بعض الجزء يجزئ قالوا ولو مقلوبتين حتى لو قال هكذا - 00:40:28

يصدق عليه انه وضع يديه على الارض. نعم لا عذر ليس عضوا واحدا وشار بيده لكن لم يذكره لأن لأن الانف لما كان متصلا في الجبهة اشار اليه ولما كان عضو منفصل اشار اليه - 00:40:45

عدة سبعة من الجبهة مع الانف. مع الانف. طيب لو كان يجزئ لقد وجنته تركناه انت ما يمكن تسجد على الانف بدون جبهة يمكن لا ما يمكن ان هل يمكن تضع انفك على الارض بدون ان تضع الجبهة - 00:41:15

الشخص انفه كبير لكن ما يمكن انف على الارض لابد ان ان تمس الجبهة لكن العلماء يقولون قال وعلى الجبهة وشار الى انفه قالوا لما كان الانف عضوا مستقل اشار اليه - 00:41:46

ولما كان متصلا بالجبهة اشار اليه نعم قال رحمة الله يجزئ بعض العضو وقيل وبعضها فوق بعض ونقل الشالنجي نعم. بعض العضو تقدم انه يجزئ عن كل عضو بعض لكن بعضها فوق بعض - 00:42:04

يعنى لو وضع يديه بعضها فوق بعض وسجد يقول على هذا يجزئ احسن الله اليك رحمة الله ونقل الشالنجي اذا وضع من من يديه احسن الله اليك. اذا وضع من يديه يقدر الجبهة اجزأه. و المباشرة المصلى و المباشرة المصلى - 00:42:24

المصلى المصلى احسن الله اليك. و المباشرة المصلى بشيء منها ليس ركنا في ظاهر المذهب. وفاقا لابي حنيفة ومالك. ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير وحكي حتى لركبتيه رواية روايتان - 00:42:50

وعنه بلى بجهته وفاقا للشافعى وعنه ويديه. ولا يكره لعذر. نقله صالح وغيره وفي المستوعب ظاهر ما نقله اكثرا اصحابنا لا فرق وكذا قال وليس بمراد وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد لكن سبق بالنسبة لمباشرة المصلى - 00:43:09

المصلى او ما يسجد ما يصلى عليه انه ان الحائل على اقسام من الاصل من حيث الاصل نوعان. ان يكون الحائل بالنسبة للقدمين والركبتين فلا يضر والثاني ان يقول الحائل لبقية الاعضاء - 00:43:30

فان كان من اعضاء السجود لم يجزئ وان كان متصلا وان كان منفصلا ايضا جاز لكن يكره ان يقص جبهته بما يسجد عليه يقول تقرأ الصلاة بمكان شديد الحر والبرد. كالوضوء بماء شديد الحر او البرد - 00:43:49

لان الوضوء بماء شديد الحر. الحرارة او البرودة يمنع الاسباغ والصلاه بمكان شديد الحر او البرد يمنع الخشوع مع ان الصلاه في مكان شديد الحر والبرد اشد. لأن لانه يمنع الخشوع والخشوع قد قيل بوجوبه - 00:44:15

بخلاف الاسباق فلم يقل احد الوجوب يعني اذا الاسباغ الزائد عن القدر الواجب. يعني اسباغ نوعان اسباغ واجب وهو غسل الاعضاء الاربعة واسباغ مستحب. نعم الله لقاء رحمة الله قال ابن شهاب - 00:44:35

لترك الخشوع كمدافعه الاخرين ومن سقط من قيام او ركوع ولم يطمئن. واكثر العلماء على عدم وجوب الخشوع انه سنة انه سنة وقيل انه واجب لانه لب الصلاه وروحها والصلاه بالنسبة - 00:44:52

للخشوع اما ان لا يعقل شيئا من صلاته كليه فلا تصح. بحيث انه لا يدرى هل سبح او قرأ الفاتحة او تشهد فهذا لا تصح صلاته والثاني ان يدرك شيئا من صلاته ولكن لا يخشى - 00:45:10

هذا صلاته صحيحة رحمة الله. ومن سقط من قيام او ركوع ولم يطمئن. عاد. وان اطمئن انتصب قائما وسجد ان اعتل حتى سجد سقط وذكر صاحب المحرم. طيب قال ومن سقط من قيام او ركوع ولم يطمئن عاد - 00:45:29

لو كان يصلى وحصل له دوران في رأسه فسقط لا يجزئه السجود. في هذه الصورة لا يجزئه اولا لماذا؟ لترك الترتيب لانه لم يركع لكن لو فرض ان القيام هنا بعد الرفع من الركوع لنصور المسألة من سقط من قيام يعني بعد الرفع من الركوع - 00:45:51

اما سقط من قيام القراءة هذا لا يجزئ لانه ترك الترتيب. لكن لو سقط من قيام بعد الرفع من الركوع يقول ولم يطمئن عاد وان اطمئن انتصب قائما وسجد - 00:46:15

وذلك لأن سقوطه أو هوية هنا ليس عبادة فهو لم ينوي العبادة وهذا نظير ما سبق من انه لو انحنى لتناول شيء ولم يخطر
بباله الركوع لم يجزئه بعدم النية فكذلك ها هنا نعم - [00:46:29](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فان اعنى سجدة سقط وذكر صاحب المحرم ان سقط من قيامه ساجدا على جبهته اجزاء
باستصحاب النية الاولى لانه لم يخرج عن هيئة الصلاة. يعني - [00:46:50](#)

الاولى نية الصلاة لها نية واحدة فلا يجب ان ينوي الركوع والسجود ونحو ذلك قال رحمه الله قال ابو المعالي ان سقط من
قيام لما اراد الانحناء قام راكعا فلو اكمل قيامه ثم ركع لم يجزء لم - [00:47:05](#)
لم يجزه احسن الله اليك لم يجزه كركوعين ويستحب على اطراف اصابعه مفرقة موجهة الى القبلة. وقيل يجعل يجعل بطونها على
الارض. وقيل يخير في ذلك. وفي تلخيص يجب جعل باطن اطرافها الى القبلة الا مع نعل او خف. وفي الرعاية قول يجب فتحها ان
امكن - [00:47:28](#)

ويستحب ضم اصابع يدي. هذا بالنسبة لاصابع القدمين يستحب على اطراف اصابعه مفرقة موجهة الى القبلة وقيل يجعل بطونها اه
على الارض وقيل يخير والستة ايضا ان يضم قدميه اه حال السجود - [00:47:51](#)
الى ان يفرق بينهما وما اشتهر عند العامة انه يفرق بينهما بقدر شبر لا اصل له بل ظاهر السنة يدل على انه يضم انه يضمهمما. اي انه
يضم قدميه ويجعل رؤوس اصابعه نحو القبلة - [00:48:13](#)

كما في حديث عائشة انها افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم فووقيت يدها على قدميه ولا يمكن ان تقع يدها مع تفريق القدمين. نعم
نعم لهذا يدل على ماذا؟ على انه لم يفرق - [00:48:33](#)
لو فرق ان هي امرأة يدها صغيرة بعد صغيرة في السن شابة ما يمكن ان تقع يدها على القدمين مع تفرقهما لو كان الحديث ووقفة
ووقيت يدي على قدمه وهو ساجد - [00:48:58](#)

صار محتملا احسن الله الي قال رحمه الله ويستحب ضم ضم اصابع يديه. قال احمد ويوجهها ويوجهها نحو القبلة مجافاة نعم هذا
بالنسبة لاصائل بالنسبة لاصابع القدمين نقول يضم قدميه ويجعل اصابعهما - [00:49:13](#)
موجهة الى القبلة بالنسبة لاصابع اليدين يضمهمما ايضا ويجعل رؤوسهما نحو القبلة لانه يفرق بين اصابعه رحمه الله ومجافاة عموديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه. والمراد ما لم يؤذني جاره - [00:49:35](#)

وعد صاحب نظمي السجود على الاعضاء مباشرتها بالمصلى مع الواجبات تجبر بسجود السهو ولعله اخذه من اطلاق بعضهم الوجوب
عليه. وليس بمتوجه من صاحب النظم ابن عبد القادر رحمه الله - [00:50:02](#)

قال رحمه الله وفي المستووب يكره ان يلصق كعبيه وهل يضع يديه حدو منكبيه او اذنيه؟ رفاقا لابي حنيفة على ما سبق طيب هذا
كل واحد يضع يديه حدو منكبيه او اذنيه يعني اذا سجد فاين يضع يديه - [00:50:19](#)
من العلماء ما قال حدو منكبيه ومنهم من قال الى اذنيه لانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بين يديه سجد
بين يديه وهذا يتحمل ان تكون اليدان حدو المنكب او ان تكون اليدان حدو الاذنين - [00:50:41](#)
والامر في ذلك واسع. وان كان ظاهر السنة انه جعل آيا يديه سجد بينهما واذا سجد بينهما يكون اطراف الاصابع نحو الاذنين
احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المستووب يكره ان يلصق كعبيه وهل يضع يديه حدو منكبيه او اذنيه فاق لابي حنيفة على ما
سبق - [00:51:05](#)

نقل ابو طالب قريبة من اذنيه نحو ما يرفع يديه وله ان يعتمد يعني الخلاف في هذا كالخلاف في الرفع هل يرفع الى حدو
منكبيه او الى الى فروع - [00:51:32](#)

اذنيه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال. يعني ان طال السجود السنة المجافاة لكن لو
طال السجود وشق عليه فله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه - [00:51:46](#)

وقد جاء في حديث فيه ضعف انه امرهم قال استعينوا بالركب استعينوا بالركب يعني في حال السجود لكن الحديث احسن الله

لقاء رحمة الله ولم يقيده جماعة وقيل في نفل. عنه يكره وظاهر المسألة لوضع جبهته بالارض ولم يعتمد عليها يجزئه. ويؤيد هذه المقدمة

00:52:05

انه ظاهر ما ذكره. وللشافعى يعتمد عليها ان لم يمكنها من الارض لم يعتمد عليها اي لم يمكنها لم يجزئه والصواب انه لا يجزئ ولابد من تمكين الجبهة. هم. ولذلك اختلف العلماء فيما لو صلى على ارجوحة لا تستقر - 00:52:29

او صلى على نحو اسفنج ونحوه وقالوا ان مكن جبهته منها صح السجود اما اذا لم يمكن فلا رحمة الله للشافعية وجهان. وقد احتاج بعض اصحابنا بامرها عليه السلام عليه السلام. بتمكين الجبهة من الارض وبفعله. ووجوب الرجوع اليه - 00:52:51

يقتضي الوجوب فهذا وجهان وقد ذكروا لو سجد اذا احتاج يقول بتمكين جبهته من الارض وقد قال صلوا كما رأيتمني اصل امر وفعل قال بوجوب الرجوع اليه وهذا يقتضي الوجوب - 00:53:16

احسن الله اليك قال رحمة الله وقد ذكروا لو سجد على حشيش او قطن او ثلج او برد ولم يجد حجمه ونحو ذلك لم يصح لعدم من المكان المستقر عليه - 00:53:35

وهذا يقتضي ماذا يقتضي وجوب تمكين الجبهة احسن الله اليك قال رحمة الله وسجوده ببعض باطن كفه سنة. وقيل ركن وان علا موضع رأسه على موضع قدميه فلم فلم - 00:53:48

تستعمل الاسافل بلا حاجة الاسافر السلام عليكم. فلم تستعمل الاسافل بلا حاجة. فقيل يجوز وقيل يكره وقيل تبطل وقيل ان كثرا قال ابو الخطاب وغيره ان خرج به عن صفة السجود لم يجزئه ولو سقط لجنبه ثم انقلبت المسألة؟ ان على - 00:54:10

موضع رأسه على موضع قدميه. كيف على موضع رأسه ها مم من على موضع رأسه هذا موضع قدميه يعني كان المكان الذي يسجد عليه اعلى من المكان الذي يضع عليه قدميه قال فلم تعني الاسافر بلا حاجة فقيل يجوز. وقيل يكره وقيل تبطل وقيل ان كثرا قال ابو الخطاب وهو نعم - 00:54:31

احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابو الخطاب وغيره ان خرج به عن صفة السجود لم يجزئه ولو سقط لي ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه المسألة؟ يعني مثلا آسان يصلى - 00:55:08

واذا سجد وضع جبهته على هذا يختلف ايه يكون موضع السجود اعلى من موضع القدمين لا موضع شيئا حنا نتصور المسألة. يعني موضع وصلى على موضع السجود اعلى من موضع القيام. يعني تتصور المسألة - 00:55:24

ولهذا قال وان علا موضع موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعمل الاسافل بلا حاجة فقيل يجوز وقيل يكره وقيل هذى تحصل احيانا في المسجد الحرام بعضهم يصلى على الدرج - 00:55:56

تحصل من الزحام يصلى على الدرج لكن يحصل العكس ان يكون موضع الرأس اسفل من موضع القدمين ها يسجد على الرجل على الدرج نزوا لا يسعد درجة نزوا لكن قد يسجد ارتفاعا كما لو كان مثلا في خارج المسجد. فالمعنى هذه قد تحصل وقت الزحام - 00:56:15

اظن لا يجد موضع الا الدرج ها ايه يسجد على ظهر شخص ايه يمكن السادة الصحيحين انه ما انه ما يجزئ. نعم بس نكمل عشان الاذان. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله - 00:56:40

ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه اجزاءه. ثم يقول سبحان ربى الاعلى خالفا لمالك وحكمه كتسبيح الركوع ولو سقط لجنبه ثم انقلب ناويا نواه يؤذأ مثل ذلك الانسان بعد الرفع من الركوع - 00:57:03

سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ثم احس بدوران فسقط على الجنب ثم قام من الجنب واعتدل ناويا السجود يقول اجزاءه ذلك. نعم حينئذ حينما خرج السجود بعد سقوطه عن جنبه نوى - 00:57:22

ثم يقول ثم يقول سبحان ربى الاعلى خالفا لمالك. وحكمه كتسبيح الركوع. بمعنى انه واجب الله اعلم. نقف على فصل ثم انتهى من صلاته ايه المشهور من المذهب انه يأتي برکعة كاملة - 00:57:41

اي انه التفصيل فان كان المتروك من الركعة الاخيرة اتى به وبما بعده. نعم وان كان من ركعة سابقة فقيل انه يأتي بالسجود فقط

بمعنى ان الركعة التي تركها منها لغت وقامت في الثانية مقامه. الصحيح انه يأتي انه يأتي برکعة - [00:58:23](#)
ان كان المتروك من من الركعة الاخيرة اتى به وبما بعده. مثاله انسان مثلا يصلی الركعة الرابعة رباعية فسجد سجدة واحدة ثم جلس
بين السجدين وتشاهد ثم سلم فحينئذ اذا ذكر - [00:58:44](#)

يجلس ناوي الجلوس بين السجدين ثم يأتي بالثانية ثم يتشهد ولا يلزمه ان يأتي برکعة كاملة لان ما قبل المتروك وقع صحيحا اما اذا
كان المتروك من رکعة سابقة هنا يأتي برکعة كاملة. نعم - [00:59:03](#)
لازم نجلس يعني مثلا لو ذكر وهو قائم قال تركت السجود ثم خر ساجدا ما يجزع لم يجزئه وكذلك ايضا نظيرها لو
ذكر انه ترك رکعة - [00:59:20](#)

رکعة يعني بتسلم من ثلاث ثم قام وذكروه قال صليت وصليت ثلاثا فقال اذا اقوم انوي اني هذه الرابعة لا يجزي لابد ان يجلس ثم
يقوم لان لان قيامه مقصود. ركن مقصود - [00:59:40](#)
يجب ان يكون قيامه بعد رفع من قعوده يجب الخلق لابد من الاستمرار السجود على الاعضاء السبعة واجب في جميع السجود ولا
نقول انه اذا اتى بالقدر الواجب كان ما بعده نفل يعني لو انه رکع اه سجد وقال سبحان رب الاعلى - [00:59:59](#)
لا نقول انه الان يجوز ان يرفع يديه لانه اتى بالواجب بل يجب يأتي بها في كامل السجود - [01:00:31](#)